

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إن أدى النجوم في رده من أكسابه أو تبرع بأدائها غيره عتق ثم جرى عليه حكم المرتدين وإن لم يؤدها وعاد إلى الإسلام بقي مكاتباً وإن لم يسلم قتل وكان ما في يده لسيده وإن ارتد مكاتب لم تبطل كتابته فإن هلك على الردة كان ما في يده لسيده وارتفعت الكتابة قال في الأم ولا أجيز كتابة السيد المرتد والعبد المرتد إلا على ما أجيز عليه كتابة المسلمين بخلاف الكافرين الأصليين يتركان على ما يستحلان ما لم يتحاكما إلينا قال ولو لحق السيد بعد رده بدار الحرب ووقف الحكم ماله تتأدى كتابة مكاتبه فإن عجز رده إلى الرق فإن عجزه ثم جاء سيده فالتعجيز ماض ويكون رقيقاً له فإن أسلم السيد ففي الاعتداد بما دفعه إليه ما سبق فرع تصح كتابة الذمي كتابياً كان أو مجوسياً وكتابة المستأمن هذا إذا أو ترافعا إلينا فإن كان ذلك قبل العوض المسمى فالعتق حاصل ولا رجوع للسيد على العبد وإن كان قبل القبض حكماً بفسادها وإبطالها فإن وجد القبض بعد ذلك لم يحصل العتق لأنه لا أثر للكتابة الفاسدة بعد الفسخ والإبطال وإن قبض بعد الإسلام ثم ترافعا حصل العتق لوجود الصفة ويرجع السيد على المكاتب بقيمته ولا يرجع المكاتب على السيد بشيء للخمر والخنزير ولو كان المسمى له قيمة رجع وإن قبض بعض المسمى في الشرك ثم أسلماً أو ترافعا إلينا حكم ببطلان الكتابة فلو